خرجاه الشيخان جميعا من حديث أبي هريرة وهذا من غير طريقه اي من طرق
كثيرة وخرجاه لكن لكنه غير مقلوب من حديث انس من غير اختلاف كما وقع
الاول وكذلك قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ومن ينشئه
للنار بعد بدء من غير بعثه اليه رسولا ولا تكليف ولا يجوز عليه لقوله ولا يظلم
ربك احدا فهو من ادلة الانقلاب وهي سنة الله ولن تجد لسنة الله تحويلا
ولما ذكر ابن الصلاح بعد فراغه من اقسام الضعيف امورا مبهمة وقد نظمها
الزين في الغيثة فاشار المص اليها بقوله تنبيهات الاول اذا رأيت حديثا على
اسناد ضعيف لم يكن له ان يحكم بضعف الحديث بل يحكم بضعف الاسنا
يعني اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فليس لك ان تقول الحديث اي متنه
ضعيف بل تحكم بضعف الاسناد من عبارة زين الدين وان تجد متنا ضعيف السند
فقل ضعيف اي هكذا فاقصد وعبارة المص توهم انه لا يحكم بضعف المتن اصلا
وليس كذلك بل يحكم به مقيدا بذلك الاسناد وانما لا يحكم مطلقا لجواز انه
قد رواه امام باسناد صحيح يثبت بمثله الحديث ولكنه قال الحافظ ابن حجر
اذا بلغ الحافظ المتاهل الجهد وبذل الوسع في التفتيش عن ذلك المتن
من مظانه فلم يجده الا من تلك الطريق الضعيفة فلا مانع من الحكم بالضعف
بناء على غلبة الظن انتهى ولم نقل بتم قول المص ويقف في تضعيف الحديث
على نص امام انه ضعيف لا يصح له اسناد ولكن ان تقول مراده بقوله اذا وقف
احدا اي ممن ليس له اهلية البحث والتفتيش لا غيره فيوافق كلام ابن حجر
ويدل له ما يأتي من قوله ومن وقف الخ وسين اي الامام الذي ضعف الحديث

سبب

سبب التضعيف وان لم يبين ففيه كلام يأتي ان شاء الله تعالى هكذا
قال ابن الصلاح واراد بالذي ما ذكره في النوع الثالث والعشرين في آخر
فائدة ذكرها فيه والمص اراد بالذي يأتي له في اثنا مسئلة من تقبل روايته
وهو ان الجرح لا يقبل الا مبين السبب ومن وقف على كتب الحفاظ يحضرون
فيها طرق الحديث كلها وتمكن مما تمكن منه اهل الفن فلان يحكم بما لهم ان
يحكموا به ولكن اذا وجد كلام امام من ائمة الحديث وقد جزم بان فلانا تفرد به
وعرف المتاخرون فلانا المذكور قد ضعف بتضعيف قادح فما الذي يمنع
من الحكم بان الحديث ضعيف الثاني من التنبيهات اذا اراد احد ان
يكتب حديثا ضعيفا لم يكتبه بصيغة الجزم وليكتبه بصيغة التمريض من
نحو روى او بلغنا او نحو ذلك مثل ورد وجاء ونقل بعضهم الثالث منها لا
يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان في اي نوع كان وقد مر ذلك وهذا في الموضوع
واما غير الموضوع كالاحاديث الواهية فجوزوا اي ائمة الحديث التساهل
فيه وروايته من غير بيان لضعفه اذا كان واردا في غير الاحكام وذلك كالفضايل
والقصص والوعظ وسائر انواع فنون الترغيب والترهيب قلت وكانهم
يعنون بالاحكام الحلال والحرام والا فان الندب من الاحكام والترهيب
وفضائل الاعمال يريد بها نفعه والعقائد كصفات الله تعالى وما يجوز
وما يستحيل عليه تعالى ونحو ذلك فلم يروا التساهل فيه وممن نص على ذلك
من الحفاظ عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم
وكانهم يتناولون الاصل براءة الذمة من احكام الحلال والحرام فلا يثبت الا بدليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)